

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/7
17 August 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة الأمانة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من إتفاقية روتردام على أن "يوافق مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة".

٢ - ولدى النظر في المسألة المذكورة أعلاه، دعت اللجنة، في دورتها السادسة، الأمانة لإعداد مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف لكي تنتظر فيه اللجنة في إجتماعها المقبل.

٣ - وتبعاً لتلك الدعوة، إستعرضت الأمانة النظم الداخلية لمؤتمرات الأطراف في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التالية: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع للإتفاقية؛ وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وإتفاقية التنوع البيولوجي؛ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر لاسيما في أفريقيا.

UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 *

13092000 13092000 K0019101

٤ - وتتشرف الأمانة بأن تقدم إلى اللجنة، في المرفق للمذكرة الحالية، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في إتفاقية روتردام. وقد وضع، في إعداد مشروع النص، الإعتبار الكامل للنظم الداخلية المذكورة أعلاه وعلى وجه التحديد النظام الداخلي لإتفاقية مكافحة التصحر وهي أحدث إتفاقية تعتمد من بين الإتفاقات المذكورة.

المرفق الأول

إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولاً - مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي إجتماع من إجتماعات مؤتمر أطراف الإتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "إتفاقية" إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي أعتمدت في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٢ - تعني "الأطراف" أطراف الإتفاقية؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٨ من الإتفاقية؛

٤ - يعني "إجتماع" أي إجتماع عادي أو إستثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقية؛

٥ - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة ٢ من الإتفاقية؛

٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

- ٧ - تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الإتفاقية؛
- ٨ - تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية، فضلاً عن أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٨ من الإتفاقية؛
- ٩ - تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الإجتماعات

مكان إنعقاد الإجتماعات

المادة ٣

تعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار)^(١) الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

مواعيد إنعقاد الإجتماعات

المادة ٤

- ١ - تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.
- ٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل إجتماع عادي، موعد إنعقاد الإجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا يعقد هذه الإجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.
- ٣ - تعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يقرها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطار الأطراف به من قبل الأمانة، بتأييد ثلث هذه الأطراف على الأقل.
- ٤ - في حالة إنعقاد إجتماع إستثنائي بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، يعقد هذا الإجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

(١) يتوقف على القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بتحديد مكان مقر الأمانة.

الإخطار بمواعيد إنعقاد الاجتماعات

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان إنعقاد أي إجتماع عادي قبل تاريخ إنعقاده بشهرين على الأقل. وتخطر الأمانة الأطراف بمواعيد ومكان إنعقاد الدورة الإستثنائية طبقاً لما ورد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤.

ثالثاً - المراقبون

إشتراك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأي دولة عضو فيها أو مراقب لديها من غير الأطراف في الإتفاقية، أن تمثل في إجتماعات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع، ما لم تعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الإجتماع.

إشتراك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو كالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تغطيها الإتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، أن يشتركوا في أعمال أي إجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

الإخطار من قبل الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقاً للمادتين ٦ و ٧ بتاريخ ومكان إنعقاد أي إجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تصوغ الأمانة بالإتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع.

بنود جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع عادي، حسب الإقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الإتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ١٨ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في إجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة، لكل إجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل إفتتاح الإجتماع بستة أسابيع على الأقل.
البنود الإضافية

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالإتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل إفتتاح الإجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها، ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الإستثنائي

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال المؤقت لأي إجتماع إستثنائي من البنود التي إقترح النظر فيها في طلب عقد الإجتماع الإستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الإجتماع الإستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الإجتماع قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

عدم الإنتهاء من النظر في البند

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الإجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للإجتماع العادي الذي لم تنته من النظر فيه خلال الإجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في إجتماع من الإجتماعات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الإجتماع إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت في شأنها.

الإشتراك المؤقت

المادة ٢١

يحق للممثلين الإشتراك في الإجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

إنتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى من كل إجتماع عادي ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الإجتماع ويعملون كمكتب للإجتماع. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمسة بعضو واحد في المكتب. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمسة.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين إنتخاب خلفاء لهم في الإجتماع العادي التالي ويعملون بهذه الصفة في أي إجتماعات إستثنائية. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣ - يشترك الرئيس في الإجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه بإعتباره ممثلاً لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الإجتماع وممارسة حق التصويت.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الإجتماع وإختمامه ورئاسة جلسات الإجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

القائم بأعمال الرئيس

المادة ٢٤

١ - إذ تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوق ممثل لأي طرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات وعليه نفس ما على الرئيس من واجبات.

إبدال عضو من المكتب

المادة ٢٥

إذا إستقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل إجتماع عادي رئيس الإجتماع العادي السابق أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للإجتماع.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣، ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بالتعديلات التي قد تبنت فيها الأطراف على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٨

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٨، أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨.

٢ - تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية الدائمة في جلسات عامة، ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

٣ - تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية المخصصة في جلسات خاصة، ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

إكتمال النصاب في حالة الهيئات غير مفتوحة العضوية

المادة ٢٩

يكتمل النصاب، في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة العضوية، بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للإشتراك في تلك الهيئة.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٣٠

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية مع ملاحظة التوصية بعقد هذه الاجتماعات بالإقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

إنتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣١

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. ويقوم أعضاء كل هيئة فرعية بإنتخاب أعضاء مكتبها بإستثناء الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لضرورة كفاءة التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة ٣٢

يقوم مؤتمر الأطراف، رهناً بالمادة ١٨ من الإتفاقية، بتحديد المسائل الواجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية وله أن يخول الرئيس، بناء على طلب هيئة فرعية، تعديل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيس الأمانة

المادة ٣٣

- ١ - يمارس رئيس الأمانة مهام هذا المنصب في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ويجوز لأي رئيس للأمانة تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.
- ٢ - يعد رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة ويوجه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس وسائر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

مهام الأمانة

المادة ٣٤

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الإتفاقية، وخاصة في المادة ١٩ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) إتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الإجتماع؛
- (ب) تلقي وترجمة وثائق الإجتماع وإستئصالها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للإجتماع وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للإجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) إتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الإجتماع وحفظها؛
- (و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٣٥

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

إكتمال النصاب

المادة ٣٦

لا يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية.^(٢)

^(١) يمكن تقسيم المادة ٣٦ إلى فترتين، وذلك على النحو التالي:

١- لا يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار، حضور ثلث الأطراف في الإتفاقية.

٢- لأغراض تقرير إكتمال النصاب كما هو محدد أعلاه، تؤخذ أي منظمة أقليمية للتكامل الإقتصادي في الإعتبار طالما أنها تتمتع بحق التصويت في الإجتماع الذي يسعى إلى تحقيق إكتمال النصاب له.

إجراءات طلب الكلمة

المادة ٣٧

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنًا بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب إسبقيتهم في طلب الكلام. وتحفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على إقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقيل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً للإقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس.

= وتبرر الفقرة ٢، طالما أن النصاب لا يبقى كما هو ويتغير رهناً بما إذا كان ما يحق له التصويت، منظمة إقليمية أو الدول الأعضاء فيها الأطراف في الإتفاقية. وتنص المادة ٢٣، الفقرة ٢ من إتفاقية روتردام، التي تنعكس في المادة المقترحة ٤٥، على "أن تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها بإدائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية" ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس". وبذلك، فإن أي منظمة إقليمية مؤهلة للقيام بذلك وتصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيها، سوف تدلي بعدد معين من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً في الإتفاقية. وإذا كانت الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في الإتفاقية مؤهلة لذلك، فسوف تمارس حقها في التصويت كل على حدة. وفي هذه الحالة قد ينشأ وضع يؤدي غياب دولة أو العديد من تلك الدول من إجتماع ما لمؤتمر الأطراف، إلى الإدلاء بعدد من الأصوات قد يكون أقل من عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولذلك قد يتغير النصاب تبعاً لما إذا كان الحق في التصويت ستمارسه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أو الدول الأعضاء فيها.

وبناء على ذلك، قد يود النظر في الحاجة إلى وضع حكم ينص على إمكانية حساب أي بقدر حقها في التصويت في أي قرار يقتضي إتخاذ حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من إتفاقية روتردام، وكما يتضح في المادة المقترحة ٤٥ من النظام الداخلي، ينبغي منحها الحق بالإدلاء بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية.

ويوجد نفس الحكم في المادة ١٦، الفقرة ٢ من النظام الداخلي الخاص بلجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الإختصاص

المادة ٤٠

يطرح للتصويت أي إقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة إختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إعتقاد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات على المقترحات

المادة ٤١

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة بوحدة من اللغات الرسمية. وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي إجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على إنعقاد الإجتماع. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية^(٣)

المادة ٤٢

١ - رهناً بأحكام المادة ٤٠، تعطي الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

^(٣) يولي الإعتبار إلى إضافة مادة يرد نصها على النحو التالي:

"لا يجوز لأي ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يحتكم إلى المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٣ أو يطرح الإقتراحات الإجرائية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٢، إذا كانت هذه المواد أو الإقتراحات الإجرائية قد سبق أن احتكم إليها أو طرحت فيما يتصل بنفس المسألة من جانب أي من الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولا يجوز لأي ممثل لدولة عضو في مثل هذه المنظمة أن يحتكم إلى أو يطرح أي من المواد أو الإقتراحات الإجرائية إذا كان ممثل هذه المنظمة قد سبق أن فعل ذلك فيما يتعلق بهذه المسألة".

ويستند هذا المقترح إلى نص مماثل يرد في المادة ٣٠ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، التي تم في إطارها التفاوض بشأن إتفاقية روتردام.

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الإقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي وإثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

سحب مقترح أو إقتراح إجرائي

المادة ٤٣

يجوز لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في مقترح

المادة ٤٤

متى إعتد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الإجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد آخر ومعارضين إثنين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٥

١ - يكون لكل طرف صوت واحد بإستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلية في نطاق إختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الإتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦

تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل ذات المضمون، وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلث الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الإتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الإتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٨

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم إعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لأثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو أعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً في مجموعه.

تعديل مقترح ما

المادة ٤٩

يعتبر أي إقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، إذا أعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات على المقترحات

المادة ٥٠

إذا إقترح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن المسائل العامة

المادة ٥١

١ - يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بندااء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الإجتماع ذات الصلة.

إجراء التصويت

المادة ٥٢

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح للرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٣

تجرى جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

إنعدام الأغلبية

المادة ٥٤

١ - إذا أُريدَ إنتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى إقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية

المادة ٥٥

١ - إذا أُريدَ شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين اللذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الإقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبتين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر إنتخابها، تجرى إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الإقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث إقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الإنتخاب.

٣ - فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الإقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهم جراء، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٧

- ١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- ٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٨

توضع الوثائق الرسمية للإجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للإجتماعات

المادة ٥٩

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لإجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٠

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة النافذة للإتفاقية

اسبقية الإتفاقية

المادة ٦١

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الإتفاقية، يرجح حكم الإتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين الوارد تحتها خط

المادة ٦٢

إن العناوين الوارد تحتها خط قد أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ولا ينبغي إعتبارها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.
